



قرار
الهيئة الوطنية للانتخابات
رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٩ م
بشأن تصويت الوافدين
في الاستفتاء على تعديل بعض مواد الدستور

رئيس الهيئة :

- بعد الاطلاع على الدستور ؛
- وعلى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ ؛
- وعلى القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ في شأن الهيئة الوطنية للانتخابات ؛
- وعلى كتاب السيد رئيس الجمهورية المؤرخ ٢٠١٩/٤/١٧ و المرفق به قرار مجلس النواب بتعديل بعض أحكام الدستور و الصادر بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠١٩/٤/١٦ ؛
- وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٩ بدعوة الناخبين للاستفتاء على تعديل بعض مواد الدستور ؛
- وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠١٩/٤/١٧ .

قرار

((المادة الأولى))

يجوز للناخب الذي يوجد في محافظة غير محافظة موطنه الانتخابي أن يدلي بصوته أمام أي من لجان الاقتراع في المحافظة المتواجد بها أو أمام لجنة فرعية للوافدين بأماكن تجمعاتهم بمحافظة تواجده خلال الأيام المحددة للاستفتاء .

((المادة الثانية))

على رؤساء اللجان الفرعية تمكين الناخب الوافد من الإدلاء بصوته و إثبات اسمه و رقمه القومي و توقيعه و توقيع أمين اللجنة المختص بالكشف المستقل الخاص بالوافدين .

((المادة الثالثة))

تتبع في عملية تصويت الوافدين و فرز أصواتهم كافة القواعد القانونية و قرارات الهيئة المنظمة لعملية الاستفتاء .

((المادة الرابعة))

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى المدير التنفيذي للهيئة تنفيذه .

صدر في : ٢٠١٩ / ٤ / ١٧ م

رئيس
الهيئة الوطنية للانتخابات
القاضي /
((لاشين إبراهيم))
نائب رئيس محكمة النقض